

الفقه على المذاهب الأربعة

قد عرفت أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس فقد قال تعالى : { ما جعل عليكم في الدين من حرج } فكل شيء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن العمل كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع في معظم الأوقات أو كلها ونحو ذلك من مذي وغيره ويقال له : سلس ومثل هؤلاء المصابون بإسهال مستديم أو بمرض في الأمعاء - دوسنطاريا - يترتب عليه نزول دم أو قيح فحكم هؤلاء وأمثالهم أن يعاملوا في الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم كما هو مفصل في المذاهب .

(الحنفية قالوا : يتعلق بهذا أمور : أحدها : تعريف السلس ثانيها : حكمه ثالثها : ما يجب على المعذور فعله فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب له نزول البول أو انفلات الريح أو الاستحاضة أو الإسهال الدائم أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض فإنه يكون معذورا ولكن لا يثبت عذره في ابتداء المرض إلا إذا استمر نزول حدثه متتابعا وقت صلاة مفروضة فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة أما بقاءه بعد ثبوته فإنه يكفي في وجوده ولو في بعض الوقت فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر إلى خروجه . أما إذا استمر من ابتداء وقت الظهر إلى نهايته وصار معذورا ثم انقطع فبعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فإنه يظل معذورا فهذا تعريف المعذور عند الحنفية وأما حكمه فهو أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ومتى خرج وقت المفروضة انتقص وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت بمعنى أنه لو كان متوضئا قبل حصول عذره لا ينتقص وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقص بحصول حدث آخر غير العذر . كخروج ريح . أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك .

ويتضح من هذا أن شرط نقص الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت الظهر فإن وضوءه لا ينتقص لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء إلى أن يخرج وقت الظهر فإذا خرج وقت الظهر انتقص وضوءه لخروج وقت المفروضة أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإن وضوءه ينتقص بطلوعها لخروج وقت المفروضة وإن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقص لخروج وقت الظهر أما ما يجب على المعذور أن يفعله فهو أن

يدفع عذره أو يقر بما يستطيع من غير ضرر بل عليه أن يعالجه بما يستطيع فإذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء وقعد عن ذلك فإنه يأثم لأنهم صرحوا بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجه ويدفعه عن نفسه بكل ما يستطيع . ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقعدون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحل أمرها وهم قادرون فإنهم يأثمون .

هذا وإن كان العصب ونحوه - كالحفاظ للمستحاضة - يدفع السيلان أو يقرّ وجب فعله وإن كان الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول أو نزول الدم أو نحو ذلك فإن المريض يصلي وهو قاعد وإذا كان الركوع أو السجود يوجبه فإنه لا يركع ولا يسجد بل يصلي بالإيماء وسيأتي بيانها .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانياً قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها أما إذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه غسله .

الحنابلة قالوا : من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذي أو انفلات ريح أو نحو ذلك فإنه لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل ويعصبه بخرقه ونحوها أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرط في شيء من ذلك فإن فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه وإلا فلا ومتى غسل المحل وعصبه بدون تفريط لا يلزمه فعله لكل صلاة . ثانيها : أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ولا يعد معذوراً وإن لم يكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة ولكن عرض له ذلك الزمن الطهارة والصلاة فإن كانت عادته أن ينقطع حدثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ولا يعد معذوراً وإن لم يكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه ثالثاً : دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه إلا إذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة فإن وضوءه يكون صحيحاً ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث لمسترسل فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقص آخر غير ذلك الحدث وللمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل وإذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعداً أما إذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث فإنه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ولا يجزئه أن يصلي مومياً .

المالكية قالوا : ما خرج من الإنسان حال المرض من سلس بول أو نحوه فإنه لا ينقض بشروط أحدها : أن لا يلزمه أغلب أوقات الصلاة أو نصفها على الأقل فإذا جاءه سلس بول في الصباح مثلاً ثم انقطع بعد ساعتين فإنه لا يكون معذوراً وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله ويتوضأ لصلاة

الظهر ومثل ذلك ما إذا كان مصابا بانفلات ريح أو إسهال فإن لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر كان معذورا وإلا فلا ثانيها : أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها أما إذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها فإن عليه أن لا يتوضأ فيها مثلا إذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر فإن عليه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت . ويتوضأ ويصلي وكذا إذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت فإنه يجب عليه أن يبادر بالصلاة في هذه الحالة ولا يباح له أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت كما يباح للأصحاء فإذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله ووقت العصر إلا قليلا منه بأن ينقطع في آخر وقت العصر فإنه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر إلى هذا الوقت ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير وإذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر وينقطع في آخر وقت الظهر فإن عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ثالثها : أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء أو تزوج أو نحو ذلك فإن قدر ولم يفعل فإنه لا يكون معذورا ويأثم بترك التداوي فإذا شرع في التداوي اغتفرت له أيام التداوي .

ولا يعتبر المريض بسلس المذي معذورا إلا إذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة أما إذا لم يكن به مرض ولكن نزل منه بسبب عدم تزوجه بلذة معتادة بأن كان يتلذذ بالنظر أو التفكير فيحصل منه المذي كلما فعل ذلك فإن وضوءه ينتقص مطلقا حتى لو لازمه كل الزمن .

هذا ونقص الوضوء بالسلس ونحوه بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب المالكية وعندهم قول آخر غير مشهور ولكن فيه تخفيف للمرضى وهو أن السلس لا ينقص الوضوء وإن لم تتحقق هذه الشروط إنما يستحب منه الوضوء إذ لازم بعض الزمن أما إذا لازم كل الزمن فإنه لا يستحب منه الوضوء وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه في حال المشقة والحرج فهو وإن لم يكن مشهورا لكنه قد يناسب أحوال كثير من الناس ولا مانع من أن يأخذوا به .

الشافعية قالوا : ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه : فإن فعل ثم توضأ . ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط . وهي : أولا : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ثانيا أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق . وبين التحفظ والوضوء بمعنى أنه يستنجي أولا . ثم بعد الاستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المحل الذي ينزل منه البول أو الغائط أو نحوهما بخرقه نظيفة . أو نحو ذلك . مما لا يضره - كالرباط الذي يفعله الطبيب - ثم بعد ربطه يتوضأ على الفور . بحيث لا يفصل بين العصب والوضوء بفاصل من عمل أو إبطاء . كما لا يصح له أن يفصل بين الاستنجاء والعصب ثالثا : أن يوالي بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض بمعنى أن يغسل الوجه أولا ثم يبادر بغسل اليدين بدون فاصل ما رابعا : أن يوالي بين الوضوء والصلاة بحيث إذا فرغ من وضوئه فإنه يلزمه أن يشرع

في الصلاة مباشرة بحيث لو باشر أي عمل آخر بطل وضوءه على أن يغتفر له الفصل بالأعمال التي تتعلق بالصلاة كالذهاب إلى المسجد فإذا فعل هذه الأفعال وتوضأ في داره ثم ذهب إلى المسجد صلى فيه فإنه جائز ولا يضره الفصل بالمشي إلى المسجد ومثل ذلك ما إذا توضأ على الوجه المذكور ثم انظر صلاة الجماعة أو جمعة فإن له ذلك خامسا : أن يأتي بهذه الأعمال جميعها بعد دخول وقت الصلاة فإن فعلها قبل دخول الوقت فإنها تبطل .

هذا وينبغي للمعذور أن لا يصلي بوضوءه الذي بينا كيفيته إلا فرضا واحدا فعليه أن يكرر هذه الأعمال لكل فريضة أما النوافل فإن له أن يصلي ما شاء منها بهذا الوضوء مع الفريضة التي يصح له أن يصليها به سواء صلى النوافل قبل الفرض أو بعده .

وقد تقدم في " مباحث النية " أن المعذور يجب عليه أن ينوي بوضوءه استباحة الصلاة بمعنى أن يقول في نفسه : نويت بوضوئي أن يبيح الشارع لي به الصلاة . وذلك لأنه في الواقع ليس وضوءه حقيقيا بل هو منقوض بما ينزل من بول ونحوه ولكن سماحة الدين الإسلامي قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء فلا يحرم من ثوابها لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة)